

قائمة الاسئلة

القانون الإداري - ()- المستوى الثاني -قسم القانون العام - الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90) أ.م.د/ مطيع جبير ، أ.م.د/ محمد سليمان

- ألقانون الإداري اليمني:
 - 1) قضائية.
 - 2) + تشریعیة.
 - سياسية.
- 2) اللوائح من الناحية الموضوعية:
 - 1) + تشریعات
- 2) قرارات فردية
- 3) مرافق عامة.
- 3) يسرى القرار اللائمي من تاريخ:
- 1) + النشر في الجريدة الرسمية
 - 2) إبلاغ ذ*ي* الشأن
- 3) النشر في الصحف اليومية.
 - 4) يشترط في سبب القرار أن يكون:
 - 1) مناسباً

(2

(2

(3

- + موجودا وسابقاً على صدور القرار
 - 3) موضوعيا.
 - 5) سلطة إصدار اللوائح الإدارية في اليمن:
 - 1) السلطة التشريعية
 - + السلطة التنفيذية
 - 3) السلطة القضائية.
- 6) تصدرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة:
 - 1) اللوائح
 - 2) + اعمال السيادة
 - 3) قرارات الضبط الإداري.
 - 7) حالة وجود نص قانوني بلا جزاء يمنح الإدارة سلطة:
 - 1) نزع الملكية
 - الاستيلاء مؤقتا على عقار أو منقول
 - (3) + التنفيذ المباشر.
 - 8) في القانون الخاص تقوم العلاقات على أساس:
 - 1) القرارات الإدارية
 - 2) القواعد الأمرة
 - (3) + التراضي.
 - 9) نظرية الموظف الفعلى تسعى إلى تحقيق مبدأ:
 - أ قابلية تطوير المرافق العامة
 - (2) + دوام سير المرافق العامة
 - المساواة في خدمات المرافق.
 - 10) الطابع الوقائي من خصائص الضبط:
 - 1) التشريعي
 - 2) القضائي
 - (3) + الإداري
 - (3) + الإداري
- 11) يجب أن يكون الفعل المؤثر على العقد خارجا عن إرادة المتعاقدين في نظرية:
 - 1) المرفق العام.
 - 2) فعل الامير.
 - (3) + الظروف الطارئة.
 - 12) اهم أركان القرار الإداري:
 - 1) السبب.

الصفحة 1 / 3



- 2) الشكل.
- ٤) + صدوره من جهة إدارية عامة.
 - (1) يكون تنفيذ العقد مستحيلا في نظرية:
 - 1) + الظروف القاهرة
 - 2) فعل الامير.
 - 3) الظروف الطارئة.
 - 14) عقد الامتياز يعتبر من:
 - + العقود الإدارية.
 - 2) العقود التجارية.
 - 3) العقود المدنية.
- 15) اتخاذ المحافظ قراراً خارج النطاق الجغرافي لمحافظته يجعل القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص:
 - 1) الزماني
 - (2 + المكاني
 - (3) الموضوعي
 - 16) القوانين التي تقيد حريات الأفراد تعتبر ضبطاً:
 - 1) + تشریعیاً
 - 2) قضائياً
 - (3 إدارياً
 - 17) أحكام نزع ملكية العقارات الخاصة بالأفراد للمنفعة العامة في اليمن يسمى قانون:
 - 1) نزع الملكية
 - الاستملاك للمنفعة العامة
 - 3) المرافعات والتنفيذ المدني
 - 18) معظم نصوص القانون الإداري توجد في:
 - 1) القوانين
 - 2) الدساتير
 - (3 + اللوائح
 - 19) يخضع لإشراف ورقابة القضاء مباشر:
 - 1) الضبط الإداري
 - + الاستملاك + (2
 - 3) التنفيذ الجبري.
 - 20) يصدر القرار الإداري:
 - 1) بإرادتين
 - (2) + بالإرادة المنفردة
 - (3 بالتراضي.
 - 21) توقيع القرار الإداري وختمه يدخل ضمن شرط:
 - 1) الاختصاص.
 - + الشكل + (2
 - المحل
- 22) عندما تتصرف الإدارة كشخص من أشخاص القانون الخاص يطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون:
 - 1) الدستوري
 - (2 + الخاص
 - (3) الإداري
 - 23) قاعدة تخصيص الأهداف من القواعد التي تحكم شرط:
 - 1) الاختصاص.
 - (2 + الغاية.
 - المحل.
 - 24) تمارس الادارة نشاطاً يشبه نشاط الافراد عن طريق:
 - 1) المرافق العامة الإدارية
 - 2) + المرافق العامة الاقتصادية

الصفحة 2 / 3 الصفحة 2 / 3



- 3) المرافق العامة القومية.
 - 25) تعتبر اليمن من دول القضاء:
 - 1) + الموحد
 - 2) المزدوج
 - (3) اللاتيني
- 26) تسبيب القرار الإداري من صور شرط:
 - + الشكل + (1
 - 2 الاختصاص
 - السبب.
- 27) التو أزن المالي من النظريات التي تطبق في:
 - 1) القرارات الادارية
 - (2) + العقود الادارية
 - 3) اللوائح الإدارية
- 28) تصنف الهيئات والمؤسسات العامة ضمن الاشخاص الاعتبارية:
 - 1) الاقليمية
 - (2) + المرفقية
 - . المهنية (3
- 29) القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة الإدارية في دول القضاء المزدوج تعني:
 - 1) القانون الاداري بالمفهوم الواسع
 - 2) + القانون الاداري بالمفهوم الضيق
 - (3) القانون الدستوري.
 - 30) تخضع الإدارة في دول القضاء المزدوج:
 - 1) للقانون الإداري
 - 2) للقضاء العادي
 - (3) + للقضاء الإداري.